وصورة الاسقاط أن يكون الشخص المتوفى
عمره ثلاثون سنة وترك أربعة وعشرين
قيراطا فتسقط من عمره خمسة عشر سنة
وهي مدة القصر فيبقى مثلها وقد فاته
فيها عشرون فرضا فتأخذ ثلث ماله
وهو ثمانية قروش والثمانية لا تكفي
صيعان لان ثمن الصاع أربع قروش
مثلا فحينئذ يهبها الوارث للفقير بأن
يقول له وهبتك هذا الشيء عن اسقاط
صلاة فلان فيقول الفقير قبلت ثم يقبضها
ثم يهبها ثانيا للوارث أو لفقير غيره
عن اسقاط فلان وهكذا خمس مرات
كما مر في صورتنا هذه أو أزيد أو أقل

بحسب

بحسب الشيء المخرج وتارة يكون القدر
الموهوب دراهم أو شيئا متقوما واعلم ان
الصدقة للفقير أكثر ثوابا وأرجى للقبول
لان المحتاج أقرب الى ربه من غيره لا سيما
ان كان طالب علم فقيرا فتوهبها بعشرة
آلاف أمثالها لانه كالمجاهد في سبيل الله
بل أعظم منه ولم نر الآن من يأخذ
صدقة الاسقاط الا أصحاب المناصب
الذين يزعمون انهم من الطريق المسلكين
والحال ان الدنيا أرخت عليهم سدولها
وعدهم الناس عدولها ولكنهم قد
نسوا ولاية الآخرة ووعيدها فاستوفتهم
الدنيا وصاروا عبيدها نعم الذي أقوله

أهل ح